

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان .

قوله ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان .

فالصحيح من المذهب : أن له القيمة أيضا سواء اتفق الناس على تركها أو لا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به كثير منهم وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاويين . وقال القاضي : إن اتفق الناس على تركها فله القيمة وإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها ولزمه أحدهما .

قوله فيكون له القيمة وقت القرض .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الإرشاد و الهداية و المذهب و الخلاصة و الكافي و المحرر و الوجيز و شرح ابن رزين و المنور و تذكرة ابن عبدوس و غيرهم وقدمه في التلخيص و الفروع و الرعايتين و الحاويين و المغني و الشرح و الفائق و غيرهم واختاره القاضي وغيره .

وقيل : له القيمة وقت تحريمها قاله أبو بكر في التنبيه .

وقال في المتسوعب : وهو الصحيح عندي .

قال في الفروع وغيره : والخلاف فيما إذا كانت ثمنا .

وقيل : له القيمة وقت الخصومة .

فائدتان .

إحداهما : قوله فيكون له القيمة اعلم أنه إذا كان مما يجري فيه ربا الفضل فإنه يعطي مما لا يجري فيه الربا فلو أقرضه دراهم مكسرة فحرمها السلطان : أعطى فيمتها ذهباً وعكسه بعكسه صرح به في الإرشاد و المبهج وهو واضح .

قال في الفروع : فله القيمة من غير جنسه .

الثانية : ذكر ناظم المفردات هنا مسائل تشبه مسألة القرض فاحبت أن أذكرها هنا لعظم نفعها وحاجة الناس إليها فقال : .

(والنقد في المبيع حيث عينا ... وبعد ذا كاده تبينا) .

(نحو الفلوس ثم لا يعامل ... بها فمنه عندنا لا يقبل) .

(بل قيمة الفلوس يوم العقد ... والقرض أيضا هكذا في الرد) .

(ومثله من رام عود الثمن ... برده المبيع خذ بالأحسن) .

(قد ذكر الأصحاب ذا في ذي الصور ... والنص في القرض عيانا قد ظهر) .

- (والنص ... في القيمة في بطلانها لافي ازدياد القدر أو نقصانها) .
- (بل إن غلب فالمثل فيها أخرى ... كدائق عشرين صار عشرا) .
- (والشيخ في زيادة أو نقص ... مثلا كقرض في الغلا والرخص) .
- (وشيخ الإسلام فتى تيمية ... قال : قياس القرض عن جلية) .
- (الطرد في الديون كالصداق ... وعوض في الخلع والإعتاق) .
- (والغصب والصلح عن القصاص ... ونحو ذا طرا بلا اختصاص) .
- (قال : وفيه جاء في الدين ... نص مطلق حرره الأثرم إذ يحقق) .
- (وقولهم : إن الكساد نقصا ... فذاك نقص النوع عابت رخصا) .
- (قال : ونقص النوع ليس يعقل ... فيما سوى القيمة ذا لا يجهل) .
- (وخرج القيمة في المثلى ... بنقصنوع ليس بالخفي) .
- (واختاره وقال عدل ماضي ... خوف انتظار العسر بالتقاضي) .
- (لحاجة الناس إلى ذي المسألة ... نظمها مبسوطه مطولة)